

تعدد الزوجات بين العقد العرفي والعقد المدني في قانون الاسرة الجزائري

محمد أمين مودع

الجامعة: علي لونيبي البلدية 2

الجزائر

mouada_fr92@hotmail.fr

نعيمي أمال

الجامعة: علي لونيبي البلدية 2

الجزائر

Imen.nano86@gmail.com

تاريخ القبول: 15 / 03 / 2019

تاريخ الاستلام: 15 / 01 / 2019

ملخص

لقد أبحاث الشريعة الإسلامية للرجل الحق في الزواج بأكثر من زوجة واحدة إذا رأى الزوج في ذلك قدرته على العدل بين الزوجة الأولى والتي سيقبل على الزواج بها، فالشريعة الإسلامية أبحاث التعدد وقيدته بقيود في حدود المعقول، لكن بالعودة إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة نجد أنه أباح التعدد لكن قيده بقيود متوجها نحو منع هذه النوع من الزواج، وما يهم في هذه الدراسة، هو أن المشرع الجزائري أغفل الإشارة في المواد القانونية التي تنص على تعدد الزوجات الطريقة الاحتمالية التي يلجأ إليها الرجل وهي قيامه بالزواج العرفي دون التقيد بالشروط المنصوص عليها قانونا. **الكلمات المفتاحية:** العرف، قانون الأسرة، القران، التعدد، القضاء.

من النعم التي تفضل بها المولى عز وجل على عباده وذلك حفاظا على صيرورة الأسرة واستمرارها هو نعمة الزواج، الذي يعرف على أنه علاقة بين الرجل والمرأة تقوم على أساس رضائهما وعلى أساس المودة والرحمة، ونجد أن حكمة الشريعة الإسلامية من تشريع الزواج هو المحافظة على النسل، الذي يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية (الكليات الخمس)، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأمرت بالمحافظة عليها.

إن علاقة الرجل بالمرأة في إطار الزواج أحاطته الشريعة الإسلامية بمجموعة من الضوابط والشروط تعرف بأركان وشروط عقد الزواج، سواء كان هذا الزواج من أجل زوجة واحد، أو في حالة التعدد، وهذا الأخير هذبته الشريعة الإسلامية بمجموعة من القيود يقبلها العقل ولا تتعارض مع رغبات البشر، أما المشرع القانوني في قانون الأسرة والتي كل نصوصه مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ضيق من ممارسته خاصة بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري، وهذا نظرا للممارسات الخاطئة والآثار الناتجة عنه، فما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري أغفل الإشارة إلى دور عقد الزواج العرفي في تعدد الزوجات، فبما أن المشرع الجزائري نص على ضرورة موافقة الزوجة السابقة للزوجة اللاحقة من أجل إبرام عقد الزواج، فإنه أغفل الإشارة في حالة إبرام عقد زواج عرفي بين رجل وامرأة ورفع دعوى من أجل تثبيتته دون موافقة الزوجة السابقة، وبالتالي فالزواج العرفي هو طريق للتحويل على النصوص القانونية المتعلقة بتعدد الزوجات، فمن خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية التالية: ما مدى توفيق المشرع الجزائري في المسائل المرتبطة بالزواج العرفي في موضوع التعدد؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى:

المحور الأول: مفهوم عقد الزواج

المحور الثاني: العقد العرفي في تعدد الزوجات

المحور الأول: مفهوم عقد الزواج

من خلال هذا المحور سنحاول التطرق فيه إلى المقصود بعقد الزواج، وماهي الإجراءات الواجب اتباعها من أجل ترتيب الآثار القانونية اللازمة لهذا العقد.

1/ تعريف عقد الزواج:

قبل تسليط الضوء على معنى عقد الزواج، تجدر الإشارة إلى أن لهذا العقد أهمية أساسية في حياة المجتمع، وهو الأمر الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية، وذلك بدليل قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)⁽¹⁾.

أ/ لغة:

الزواج في اللغة مشتق من الفعل زوج، وهو يعني الاقتران والازدواج والارتباط والاختلاط⁽²⁾.

ب/ اصطلاحا:

عرف أبو الزهرة الزواج على أنه: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكلية من حقوق وما عليهما من واجبات.

ويذهب البعض الآخر إلى تعريفه على أنه: عقد الرجل على المرأة تحل له شرعا، بحيث يفيد حل استمتاع كل من العاقلين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوق وواجبات على الآخر⁽³⁾.

من خلال هذه التعريفات التي تم تناولها لتعريف الزواج، هي تعريفات كلها متقاربة، إذ أن كلها تنصب حول القصد والغرض من عقد الزواج، والمتمثلة في ملك المتعة أو حلها.

ج/ أركان وشروط عقد الزواج:

بالعودة إلى قانون الأسرة رقم 11/84، أي قبل التعديل الذي طرأ على النصوص القانونية المتعلقة بعقد الزواج، نجد أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة كان ينص على أن أركان الزواج تتمثل في رضا الزوجين وولي الزوجة والشاهدين والصداق، إلا أنه وبموجب التعديلات التي أدخلت على نص المادة 9 من قانون الأسرة وذلك بموجب الأمر رقم 02/05 نجدها تنص على أن أركان الزواج تتمثل في ركن واحد ووحيد هو ركن الرضى⁽⁴⁾، وفي هذا الاطار يمكن التساؤل حول الكيفية التي يتم بها التراضي في عقد الزواج ؟

ان عقد الزواج من العقود الرضائية، فالرضا هو المكون الوحيد لعقد الزواج، ويتم بالإيجاب من أحد العاقدين، قبول من الطرف الآخر، فلا بد أن يبدأ أحد الطرفين بالإيجاب، ثم بعد ذلك يقتزن به القبول من الطرف الآخر، ويكون مطابقا له، ومن أجل تطابق الإرادتين هناك مجموعة من الشروط العديدة التي تتمثل فيما يلي:

● اتحاد مجلس العقد:

المقصود من اتحاد مجلس العقد، أن يكون المجلس الذي حدث فيه القبول هو نفس المجلس الذي حدث فيه الإيجاب، بمعنى أنه يشترط لانعقاد العقد اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ليتكون العقد نتيجة ارتباط الارادتين في المجلس نفسه، وفي حالة أعرض القابل عن ايجاب الموجب، بأن خرج عن المجلس، أو انصرف عن الموضوع، فيعتبر هذا عدم موافقة، بحيث لو عاد فوافق لا تعتبر موافقته قبولا، إلا إذا كان الفاصل بين الإيجاب والقبول موضوعا يتصل بالزواج، فلا يعتبر ذلك فاصلا يبطل الإيجاب، لأنه أمر يتعلق بصميم العقد⁽⁵⁾.

إذا يمكن القول من خلال ما تم التعرض له حول ركن الزواج، أن المشرع الجزائري قد نص على ركن واحد لانعقاد الزواج، وهو ركن الرضا، وهذا الأخير لا يتم إلا بتطابق ارادتي الزوجين، ووجود ايجاب وقبول من الطرفين، وهو الأمر الذي تناولته نص المادة 9 المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02، وبتخلف هذا الركن يعتبر عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا.

ثانيا: الشروط

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في عقد الزواج، وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون الأسرة، والتي نصت على جملة من الشروط هي على النحو الآتي:

-أهلية الزواج

-الصداق

-الولي

-الشاهدان

-انعدام الموانع الشرعية

وسنقوم بتفصيل كل شرط على حدا:

أ/ أهلية الزواج:

حدد المشرع الجزائري سن الزواج لكل من الذكر والأنثى بتمام سن 19 سنة، أجاز بأقل من هذه السن إذا كان بترخيص من القاضي إذا وجد في ذلك مصلحة، أو اقتضت الضرورة ذلك، ولكن بعد التأكد من قدرة الطرفين على الزواج، وهذا ما جاء في نص المادة 7 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر رقم 02/05⁽⁶⁾.

باستقراء نص هذه المادة الملاحظ أن المشرع الجزائري قام بتوحيد سن الزواج لكل من الرجل والمرأة على حد سواء، ولعل سبب ذلك يرجع إلى تأثيره بالاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذه الأخيرة تدعو إلى ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، خاصة الأمور المتعلقة بالزواج، كما هو الحال حول السن المشتركة في الزوجين لإبرام عقد الزواج.

ب/ الصداق:

للصداق عدة معاني في اللغة وهو يعني: المهر والصدقة والنحلة والفريضة، ويعرف الصداق وفق ما هو وارد في نص المادة 14 من قانون الأسرة على أنه: ما يدفع نخلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها، وتتصرف فيه كما تشاء⁽⁷⁾.

فالصداق الذي يقدم للزوجة ينبغي أن يكون مالا منقولاً أو عقارا، مباحا لا تحرمه الشريعة الإسلامية، سالما من الغش أو الخديعة، وهو ملك للزوجة لا يجوز لأي شخص أن يأخذه أو يأخذ جزء منه إلا برضاها واذن⁽⁸⁾.

والحكمة من تشريع الصداق هي:

- حتى تتمكن الزوجة من أن تنهي للزواج، وهذا بما يلزم لها من لباس ونفقات.

- لتكريم الزوجة فهو رمز للتعاطف والمودة.

- هو بمثابة تعبير على أن الزوج سيحتمل مسؤولية الزواج، لأن القوامه إنما تكون بالنفقة الخاصة⁽⁹⁾

ومنه فالتكييف القانوني الذي يمكن أن يعطى للصداق هو أنه شرط من شروط عقد الزواج، وهذا بدليل نص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة.

3/ الولي:

أ/ لغة: المراد بالولي في اللغة هو: النصرة والمحبة، أما الولاية بفتح الواو هي تولي الأمر، وبالتالي فالولي في اللغة يعني: النصير والحب والصديق والمصاحب⁽¹⁰⁾.

ب/ اصطلاحا:

يعرف الولي من الناحية الاصطلاحية على أنه: تنفيذ القول على الغير والاشراف على شؤونه، والمقصود بالغير هنا هو: المجنون أو القاصر أو البالغ، وهناك مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في الولي من أجل انطباق هذا المصطلح عليه وهذه الشروط هي العقل والبلوغ واتحاد الدين بين المولى والمولى عليه.

ج/ حكم الولي:

لقد اختلف الفقهاء حول حكم الولي في عقد الزواج، فهناك من اعتبره ركن في عقد الزواج، وهو قول الجمهور، وبخلافه يعتبر عقد الزواج باطلا، أما الرأي الثاني فهو رأي الحنفية، اذ يعتبرون أن المرأة التي تعقد زواجها بدون حضور وليها وكان الزوج كفى لها جاز زواجها⁽¹¹⁾.

أما بالعودة إلى المشرع الجزائري، فإنه حسم الأمر في هذه المسألة وكيف الولي في عقد الزواج على أنه شرط من شروط عقد الزواج، وبخلافه يصبح عقد الزواج قابل للإبطال، وهذا بدليل نص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 02/05 المتعلق بقانون الأسرة.

وأمام هذين الرأيين، فإن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يأخذ بكلا الرأيين، حيث أنه لم يأخذ برأي الجمهور بدليل أنه لا يعتبر الولي ركن في عقد الزواج، ولم يأخذ برأي الحنفية الذين يشترطون الكفاءة ومهر المثل.

4/ الشاهدين:

من المتطلبات التي يتطلبها عقد الزواج كذلك هي شهادة الشهود، بمعنى أن يتم عقد الزواج بحضور شاهدين مستكملين لشروط الشهادة، لأن عقد الزواج له مكانته في الإسلام، فكان من الواجب إعلانه للناس وإخراجه عن حدود الكتمان، ويشترط في الشهود مجموعة من الشروط الواجب توافرها هي:

العقل والبلوغ والحرية، فلا يصح الزواج بحضور المجانين والصغار، ومن تكون إرادتهم ناقصة، وينبغي أن يسمع كلا من الشاهدين كلام المتعاقدين، وفهمهما المراد من كلام المتعاقدين، وكذلك تعدد الشهود، بمعنى: أن يحضر العقد أكثر من شاهد واحد، فلا يصح شهادة رجل واحد، بل لا بد من رجلين، أو رجل وامرأتان، وقال بعض الفقهاء بعدم صحة شهادة النساء في عقد الزواج، مهما بلغ عددهن، فشهادتهن وحدهن لا تقبل، إلا فيما لا يطلع عليه الرجل كالولادة⁽¹²⁾.

واكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 9 مكرر المعدلة بذكر الشاهدين فقط دون تحديد هل هم من الذكور فقط، أو الإناث والذكور معا؟ ونص المشرع على فسخ عقد الزواج في حالة تخلف الشهود، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون الأسرة⁽¹³⁾.

5/ انعدام الموانع الشرعية:

المقصود بموانع الزواج هي تلك المنصوص عليها في أحكام مواد قانون الأسرة من المادة 23 إلى 32، حيث تنص المادة 29 من قانون الأسرة على: يجب أن يكون كل من الزوجين خالي من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة، وقد نصت المادة 24 من قانون الأسرة على أن الموانع المؤبدة هي: القرابة والمصاهرة والرضاع، بينما حددت المادة 30 من قانون الأسرة على الموانع المؤقتة كالمحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة، والمطلقة ثلاثاً، وعدم الجمع بين الأختين...، ونشير إلى أن هذه الموانع جاءت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية التي نصت على هذه الموانع في سورة النساء الآية الثالثة والعشرين (14)

خصائص عقد الزواج:

انطلاقاً مما يعرفه المشرع الجزائري لعقد الزواج في قانون الأسرة على أنه: عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة، يقوم على أساس الترابط المعنوي بين الرجل والمرأة، وذلك على وجه الدوام لبناء أسرة وتحمل أعبائها، وباستقراء هذه المادة تظهر لنا بعض الخصائص التي يتميز بها عقد الزواج وهي:

- الزواج عقد من العقود يقوم على أركان وشروط تترتب عليه آثار قانونية

- أنه عقد على سبيل الدوام والاستقرار

- عقد قائم على المودة والرحمة والتعاون.

- غاية عقد الزواج هي الإحصان والعفاف.

- عقد شكلي أي: أن الشكلية فيه معتبرة قانوناً.

- القواعد المتعلقة بالزواج هي قواعد أمرة، ذلك أن كل اتفاق على إنشاء علاقة غير مشروعة خارج نطاق الزواج باطل، وذلك لمخافة الشرع والقانون الآداب العامة، ومن ثم فإن العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة لا تعتبر زواجا ولا تفيد النكاح الشرعي (15).

المحور الثاني: العقد العرفي في تعدد الزوجات

على ضوء هذا المحور سنحاول فيه التطرق إلى تعريف الزواج العرفي، والفرق بينه وبين الزواج الرسمي، وكيفية استغلال هذا النوع من الزواج كطريقة احتيالية من أجل القيام بالتعدد.

1/ تعريف الزواج العرفي:

نجد أن الزواج العرفي قد عرف بعدة تعريفات متعددة ومختلفة، ومن بين هذه التعريفات الواردة:

أنه عقد زواج لم يوثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان: نوع يكون مستوفيا للأركان والشروط، ونوع لا يكون مستوفيا لذلك.

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف غير دقيق، لكونه يشتمل على الزواج الذي لا تتوافر فيه أركان وشروط الزواج. ويذهب البعض الآخر إلى تعريفه على أنه: مصطلح حديث يطلق على عقد الزواج غير موثق بوثيقة رسمية سواء كان مكتوبا أم غير مكتوب.

وهناك من يعرفه بأنه: الزواج غير الموثق الذي يتم بإيجاب وقبول الطرفين (الزوج والزوجة)، من خلال ورقة عرفية، ولكن يعاب على هذا الزواج عدم توثيقه وتسجيله سواء على يد مأذون شرعي في محكمة الأحوال الشخصية، أو في مصلحة الحالة المدنية (ضابط الحالة المدنية).

الملاحظ على هذه التعريفات أنها استندت كلها في تعريف الزواج العرفي على التوثيق، بمعنى كتابة العقد لدى ضابط الحالة المدنية أو الموثق، بمعنى كل موظف خول له القانون توثيق العقود الرسمية، منها عقد الزواج، وهناك من استند في تعريفه على عدم استيفاء هذا العقد لأركان وشروط عقد الزواج، وكذا التوثيق، ويمكن القول إن عقد الزواج العرفي هو زواج غير موثق و مستوفيا لأركان وشروط عقد الزواج⁽¹⁶⁾.

2/ سبب تسميته بالزواج العرفي:

سمي هذا الزواج بالزواج العرفي لكونه عرفا اعتاد عليه أفراد المجتمع الإسلامي منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وما بعده، فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة إليهم أي حرج.

فقد جرت عادة الناس وأعرافهم في المدن والقرى والأرياف أن يعقدوا النكاح من غير حاجة إلى توثيقه بوثيقة رسمية مصدقة من جهة حكومية مختصة، أو حتى كتابته بورقة أو سجل عادي، إلا أنه ومع تبدل الأزمنة وتغير الأوضاع الاجتماعية، وقلة الأمانة لدى الكثير من الناس، أصبحت الحاجة إلى توثيقه وكتابته رسمية، ولأن من طبيعة البشر عدم الانسياق الكامل للأوامر والنواهي وتطبيق الأنظمة والتعليمات المحققة لمصالحهم، وإيجاد الأعذار المقبولة وغير المقبولة لمخالفتها أو التقصير في الأخذ بها، بقي هذا النوع من الزواج على ما كان عليه سابقا، من غير توثيق مضافا إلى العرف

يأخذ به من احتاج إليه حسب تقديره ورؤيته لهذه الحاجة، وانفرد النوع الآخر السائد حالياً بالتوثيق الرسمي، وبعد ذلك توسع الناس في مفهومه ومعناه، تبعاً لتنوع صوره وأشكاله، وإن كان يجمعها عدم نظاميته، أو مخالفته للنظام والقانون المختص في هذا المجال، فضلاً عن مخالفته بعض صوره للشرع⁽¹⁷⁾

3/ الفرق بين الزواج الرسمي والزواج العرفي:

من خلال ما سبق التعرض له حول الزواج الرسمي والزواج العرفي يمكن إبراز الفرق بين الزواج الرسمي والزواج العرفي، وذلك من خلال أوجه الشبه والاختلاف.

1/ أوجه الشبه:

كل من الزواج العرفي والزواج الرسمي يعتبر زواجا شرعيا من حيث الشكل والصورة، أي من حيث اكتمال الأركان والشروط وانتفاء الموانع الشرعية.

2/ أوجه الاختلاف:

- الزواج العرفي لا يتم توثيقه بوثيقة رسمية صادرة عن موظف مخول له قانوناً بإبرام عقود الزواج، بينما الزواج الرسمي يتم أمام موظف مختص كضابط الحالة المدنية والموثق.
- الزواج العرفي يتم شفاهة بين الزوجين وبحضور الشاهدين، بينما الزواج الرسمي يتم كتابة لدى الجهات المعنية بإبرام عقود الزواج.
- عدم كتابة وتوثيق الزواج العرفي يجعله عرضة للطعن والانكار والجحد والتزوير والريبة والشك، بخلاف الزواج الرسمي الموثق بوثيقة رسمية، فهو لا يقبل الطعن والانكار، إذ تعد الوثيقة المحررة بموجبه سند رسمي وقانوني يرجع إليها ويستند عليها عند الحاجة.

4/ دوافع الزواج العرفي:

هناك العديد من الأسباب التي قد تدفع بالرجل والمرأة إلى الزواج العرفي، ومن بين هذه الأسباب:

- سن الزواج قد يكون سبباً للزواج العرفي، ومن ذلك الزواج بين القاصرين تحقيقاً لرغبة بعض الأولياء، خشية تعذر الزواج بينهما في المستقبل.
- سهولة الزواج العرفي على عكس الزواج الرسمي الذي في الغالب يحتاج ويستلزم إجراءات عديدة، وقد تكون معقدة، وتلزم الرجوع إلى المراجعات لدى الجهات الرسمية، ومن هنا يأتي دور الزواج العرفي لكونه سهلاً وميسراً،

ولا سيما في القرى والأرياف، فيكون اللجوء إلى هذا الزواج لسهولة سيره بعيدا عن الإجراءات الشكلية المعقدة.

- عدم استقرار الرجل بسبب العمل، حيث يكون عمل الرجال غير مستقر في مكان واحد بل نجد الرجل يتردد على بعض البلدان من أجل عمل رسمي، أو غير رسمي، مما يتطلب بقاءه مدة في البلد الذي يوجد فيه عمله، فيحتاج إلى امرأة تخصصه أثناء وجوده هناك، ولا يمكنه ذلك إلا عن طريق الزواج العرفي⁽¹⁸⁾.

- التعدد: أباح الشارع الحكيم للرجل بأن يتزوج بأربع نساء في وقت واحد لقوله تعالى (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)⁽¹⁹⁾، وهناك من الرجال من يرغب في التزوج بزوجة أخرى، وذلك أخذا بهذه الرخصة الإلهية، ولكن قد تعوق الرجل في هذه الحالة ظروف اجتماعية و ظروف قانونية، ومن هذه الظروف الاجتماعية كأن يكون التعدد غير مرغوب فيه في مجتمعه، وبعض الناس ينظرون إلى من يعدد نظرة ازدراء، أما الظروف القانونية وهي أن بعض القوانين في الأحوال الشخصية تلزم الرجل عند توثيق الزواج تسجيل المعلومات عن الزوجة السابقة أي: الزوجة الأولى، كما تلزمه بإعلام الزوجة الأولى والثانية بمعنى: الزوجة السابقة والتي سيقبل على الزواج بها، والزوجة السابقة قد لا ترضى بتعدد الزوج بالزواج بأخرى، والقانون في هذه الحالة يعطيها الحق في طلب التطليق كما هو الحال في قانون الأسرة الجزائري، وهناك من قوانين الأحوال الشخصية من تمنع التعدد أصلا، وتعاقب على إتيانه، كما هو الحال الذي نجد في القانون التونسي الذي يجرم التعدد وعقوبته هي الحبس وغرامة مالية.

وبرغبة الرجل الملحة على التعدد، وفي نفس الوقت رغبته في المحافظة على أسرته ولكي لا يقع في مشاكل أسرية ومن أجل تجنب هكذا مشاكل أو تجنب عقوبة نظامية، يلجأ إلى الزواج العرفي، فلا يقوم بالتوثيق الرسمي، وهو الأمر الذي سوف نفضله من خلال ما تم النص عليه في قانون الأسرة الجزائري، وتحليل المواد القانونية التي نظمت تعدد الزوجات.

انطلاقا من اعتبار التعدد سبب من أسباب انتشار الزواج العرفي، يمكن اللجوء إلى الناحية القانونية ومعرفة القيود التي أوردتها وجاءت بها النصوص القانونية في قانون الأسرة الجزائري.

كما سبق الإشارة إليه فإن الشريعة الإسلامية أجازت تعدد الزوجات، وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الذي أباح تعدد الزوجات للرجل، إلا أنه في نفس الوقت قيده بمجموعة من القيود، فما هي هذه القيود؟

تنص المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري على: يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج اخبار الزوجة السابقة، والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب ترخيص إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهم، أثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية⁽²⁰⁾.

من أحكام المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري أباح التعدد في حدود ما تبيحه الشريعة الإسلامية، إلا أن نص المادة 8 أعلاه المعدلة بموجب الأمر رقم 02/05 وضعت عدة شروط حتى يتمكن الرجل من التعدد من بينها:

- المبرر الشرعي
- نية العدل
- اعلام الزوجة السابقة واللاحقة.
- تقديم ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية
- القدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

ويجب بالإضافة إلى ذلك تقديم شهادة طبية من طرف المقبلين على الزواج لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر، ويترتب على عدم قيام الزوج بهذه الشروط كالترخيص من الزوجة السابقة فسخ عقد الزواج قبل الدخول، وفي حالة التدليس يجوز لكلا الزوجتين رفع دعوى قضائية من أجل التطليق، إلا أن الزوج قد يقوم بطريقة احتيالية تمكنه من الزواج دون القيام بكل هذه القيود الشروط، وهو أنه يقوم بالزواج العرفي حتى دون موافقة الزوجة السابقة، ويقوم بعد ذلك بتثبيت هذا الزواج لدى المحكمة المختصة، ومن ثم يقوم الزوج بالتعدد دون الحاجة إلى اللجوء إلى تنفيذ الشروط التي نظمتها المادة 8 من قانون الأسرة، وهو الأمر الذي أغفل المشرع إليه، وبالتالي يمكن القول أن الزواج العرفي هو طريق من الطرق الاحتياطية التي يكمن للزوج القيام بها من أجل التعدد.

خاتمة

من خلال ما سبق التطرق له فإننا نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات هي على النحو الآتي:

النتائج:

- عقد الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة.
- المشرع الجزائري قام بتعديل أركان وشروط عقد الزواج متأثرا بالاتفاقيات الدولية.
- الفرق الجوهرية بين الزواج الرسمي والزواج العرفي هو التوثيق.
- المشرع الجزائري لم ينص على الزواج العرفي إطلاقا في قانون الأسرة.

-تعدد الزوجات أحد الأسباب المهمة والأساسية التي ساعدت في انتشار الزواج العرفي.

التوصيات:

-لا بد من ضرورة تنظيم المشرع الجزائري لأحكام الزواج العرفي لأنه عقد صحيح من الناحية الشرعية.

-وجوب تقرير الحقوق المترتبة على الزواج العرفي.

-ضرورة النص على أحكام الزواج العرفي كطريقة احتيالية من أجل التعدد.

-وجوب إدراك النقص في نص المادة 8 من قانون الأسرة والنص على الزواج العرفي.

الهوامش:

1: سورة الروم، الآية 21.

2: يوسف دلاندة، دليل القاضي في مادة شؤون الأسرة. دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 5.

3: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري. دار هومة، الطبعة الثانية، 2015، ص 85.

4: أنظر المادة 9 من القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 20 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 20.

5: صارة بن شويخ، نظام توثيق الزواج بين الثبات والضرر. أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، 2014، ص 81.

6: أنظر المادة 7 من القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 20 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 19.

7: أنظر المادة 14 من القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 20 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 21.

8: سليمان ولد خصال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري. دار طليطلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 81.

9: المرجع نفسه، ص 82.

10: بن علي الفيومي، المصباح المنير. مكتبة لبنان، لبنان، دون طبعة، ص 346.

11: سليمان ولد خصال، مرجع سابق، ص 57، 59.

12: بي شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري. دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 81، 82.

13: المادة 33 من القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 20 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 23.

14: يوسف دلاندة مرجع سابق، ص 26.

15: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 89، 90، 91.

16: أحمد بن يوسف، الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره. دار العاصمة، الطبعة الأولى، 2005، ص 79، 80.

17: المرجع نفسه، ص 82، 83.

18: المرجع نفسه، ص 86.

19: المادة 8 المادة 33 من القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 20 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 19.